محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/٢١٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمد المحـــادين ، هانـــي قاقيش ، د. فـــؤاد الدرادكة ، مازن القـــرعان

الممـــــيز :- مســـاعد النائب العام / إربد ، بصفته ممثلاً لإدارة قضايا الدولـــة أمـــام محكمة استئناف إربد .

الممـــيز ضده :- حسين مصطفى حسين الحوامدة / وكيله المحامي سامي يعقوب.

بتاريـــــخ ٢٠١١/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٠/٢٥٢٠) فصل ٢٠١٠/٦/٢٨ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في القضية رقم (٢٠٠٩/٢٢) فصل ٢٠١٠/٣/٣١ والقاضي (الحكم بإبطال تبليغ المدعي الإخطار الصادر عن دائرة تنفيذ محكمة بداية جرش في القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٨/٢٥٨٢) تنفيذ محكمة بداية جرش مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفـــصل حـــسب أحكام المادة (٤/١٨٨) من الأصول المدنية .

٢- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وكونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها حيث لم تتضمن وكالة المحامي سامي العتوم التوكيل بإقامة الدعوى ضد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

لهذين السببين طلب المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد أن المدعي حسين مصطفى حسين الحوامـــدة أقـــام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٢٢) لدى محكمة بداية حقـــوق جـــرش بمواجهـــة المدعى عليهم :-

١- وزارة العدل / رئيس تنفيذ محكمة بداية جرش بالإضافة لوظيفته .

٢- سعود سالم شحادة الحديدي بصفته موظفاً في محكمة بداية جرش بوظيفة محـــضر بالإضافة لوظيفته / يمثله المحامي العام المدني .

٣- علي حسن محمد عبد الوالي.

موضوعها بطلان تبليغات .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :-

١- المدعى عليه الثالث تقدم بالدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٨/٢٥٨٢) لـــدى دائـــرة تنفيـــذ محكمة بداية جرش لتحصيل قيمة شيك .

٢- المدعي غادر المملكة الأردنية الهاشمية إلى المملكـــة العربيـــة الـــسعودية بتـــاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ عن طريق منفذ العمري الحدودي ولم يعد للأردن حتى تاريخه .

٣- قام المدعى عليه الأول بواسطة المدعى عليه الثاني تبليغ المدعي على منزله المغلـــق بالإلصاق مع علم المدعى عليه الثالث بأن المدعي خارج البلاد .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/٢٢) الذي قضت فيه الحكم بإبطال تبليغ المدعي الإخطـــار الصادر عن دائرة تنفيذ محكمة بداية جرش في القضية التنفيذيـــة رقـــم (٢٠٠٨/٢٥٨٢) تنفيذ محكمة بداية جرش مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ســـتين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليهما (المستأنفان) مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفتـــه وحسين مصطفى حسين الحوامدة بالحكم فطعن كل واحد منهما فيـــه اســـتئنافاً للأســـباب الواردة بلائحة استئناف كل منهما .

نظرت محكمة اســـتئناف إربـــد الـــدعوى رقـــم (٢٠١٠/٢٥٢٠) تـــدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئنافين وتأييد القـــرار المـــستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل مساعد النائب العام / إربد بصفته ممثلاً لإدارة قضايا الدولة بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييـــزاً بعـــد حـــصوله علـــى الإذن بـــالتمييز رقـــم (٢٠١١/٤١٤) تـــاريخ ٢٠١١/٢/١٦ الصادر عن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز للنظر بطلبات منح الإذن بالتمييز والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ وقدم لائحة التمييز بتـــاريخ ٢٠١١/٣/١٠ ضمن المدة القانونية والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ ولم يقدم لائحة جوابية .

<u>ورداً على سببي التمييز :-</u>

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف.

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة أسباب الاســـتئناف وفقـــاً لمتطلبات أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة واشـــتمل القـــرار المميز على عناصره القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٦٠) من القانون ذاته ممـــا يتعـــين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة عـــدم صـــحة الخصومة كونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها حيث لم تتضمن الوكالة الخاصـــة التـــي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها بإقامة الدعوى ضد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفتـــه بالرغم من أن موضوع الدعوى إبطال تبليغات .

في ذلك نجد أن الوكالة عقد يقيم الوكيل بمقتضاه شخصاً آخـــر مقـــام نفـــسه فـــي تصرف جائز ومعلوم ويشترط فيها أن يكون الموكل بـــه معلومـــاً وأن تكـــون الوكالـــة

بالخصومة محددة بموضوعها وأشخاصها وصلاحيات الوكيل المخول القيام بهـــا لتترتـــب آثارها عملاً بالمادتين (٨٣٣ و٨٣٤) من القانون المدني وتمشياً مـــع مـــا جـــرى عليـــه الاجتهاد القضائي .

وحيث أن وكالة المحامي وكيل المدعي والتي موضوعها بطلان تبليغات بالـــصورة الواردة فيها وما تضمنته من عبارات لم يرد فيها اسم الخصم (المدعى عليه) المحـــامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ممثلاً لوزارة العدل والمدعى عليه الثاني المحضر كما لـــم يرد فيها أيضاً اسم المدعى عليه الثاني مما يجعل الوكالة الخاصة المشار إليهـــا تنطـــوي على جهالة فاحشة لأنها لا تخول الوكيل إقامة هذه الدعوى .
وبالتالـــــي تكـــون الدعـــوى المقامـــة بالاستناد إليهـــا مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها (تمييز حقوق ٢٠٠٨/٢٤٥) .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لخلاف ذلك فيكون قرارها المطعون فيه واقعاً في غير محله ومستوجباً للنقض .

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني.

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ شـــوال ســـنـــة١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٩/٢٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

دقـــق/